

١٢٥ مسألة

في

قضايا الزكاة المعاصرة

جمع وإعداد

د. عبدالكريم الديوان



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وبعد. . .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران ١٠٢

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء ١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب ٧١

فهذه رسالة جمعت فيها ما أمكنني من جهد المقل ، في المسائل التي أحسب أنه يحتاجها المسلم في باب الزكاة سواء كان تاجرا ، أو موظفا، أو صاحب حرفة ، أو امرأة في ذهابها ، أو مهرها ، وسوى ذلك وغيرها من المسائل التي يكثر السؤال عنها وتشكل على البعض . سائلا الله عز وجل الإخلاص والإصابة في هذا العمل وأن لا يحرمننا الأجر على هذا الجهد المتواضع.

وقد جعلته على شكل سبع مباحث في داخل كل مبحث عدة مسائل وقد بلغت جملتها ١٢٥ مسألة، سائلا الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب ، وما كان فيه من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومني الشيطان والله ورسوله منه براء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د/عبد الكريم الديوان

[Aboamir333@hotmail.com](mailto:Aboamir333@hotmail.com)

اولا

مقدمة وتعريف

## المسألة الأولى: ما هي الزكاة؟

**لغة:** تطلق على الطهارة والنماء والبركة، والمدح والصلاح.

**شرعا:** حق واجب، في مال مخصوص لطائفة معينة، في وقت محدد، لحكم عظيمة.

### فائدة:

من هذه الحكم أنها عبادة مالية، وطهارة من البخل والطمع، وإعانة للضعفاء، تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء، مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء، تنمي شخصية المزكي، مجلبة للمحبة، من أعظم الأسباب في قضاء الحوائج وتفريج الكربات، ترغيب للمؤلفة قلوبهم في إسلام أو كف شرهم عن المسلمين، امتحان من الله لعباده، حث على العمل والجد المثابرة. (1)

\* فهي وفق هذا التعريف:

\* واجبة على مخرجها ليس له فيها مئة على أحد، فهي ليست تبرعا يتفضل به غني على فقير أو واجد على معدوم.

\* كما أنها ليست واجبة في كل مال.

\* ولا تعطى إلا لفئة معروفة مخصوصة حددها الله سبحانه في كتابه الكريم

\* ويكون إخراجها في وقت محدد.

\* وفي تشريعها وفرضها حكم عديدة.

(1) أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار

### المسألة الثانية : الزكاة عبادة معروفة في الأمم السابقة .

قال تعالى : **وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ** <sup>(١)</sup>

كما قال سبحانه : **وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** <sup>(٢)</sup>

### المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة .

في البلدان التي تؤخذ فيها الضرائب بأي صورة من الصور ، فإن ذلك لا يعد من الزكاة ولا يسقط عن صاحبها حق إخراج الزكاة المفروضة عليه ولا تبرأ بذلك الذمة ، بل يعد المحققين من أهل العلم هذا الصنيع من المسلم فيه تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من أركان الدين فالزكاة شيء والضريبة شيء آخر . <sup>(٣)</sup>

(١) الأنبياء ، آية ٧٣

(٢) مريم ، آية ٥٤-٥٥

(٣) أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار وما نقل من كلام أهل العلم كابن حجر العسقلاني ، والعلامة ابن عابدين ، وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم .

ثانيا

مسائل حول

حكم الزكاة

## المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام .

الزكاة فرض أو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بأدائها فهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، كما أنها قرينة الصلاة في كتاب الله حتى لتصل إلى ثمانية وعشرين موضعا فيه . قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ) <sup>(١)</sup> وقال سبحانه : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) <sup>(٢)</sup>

وقال سبحانه وتعالى (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) <sup>(٣)</sup>

وفي السنة قال صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال جبريل ما الإسلام ؟ فقال "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " <sup>(٤)</sup> . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة <sup>(٥)</sup> . وأجمح المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار <sup>(٦)</sup>

وعليه : فمن جحد وجوبها كفر ، ومن منعها فسق ، إلا من خفي عليه أمرها كمن أسلم حديثا أو نشأ في بادية .

(١) البقرة آية ٤٧ .

(٢) التوبة آية

(٣) البينة آية

(٤) رواه البخاري ج ١ ، ص

(٥) رواه البخاري ج ٢ ، ص ٩١

(٦) نفل الإجماع صاحب المغني ج ٤ ، ص ٥



### المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة ؟

على الصحيح أنها فرضت في مكة ، أما تقدير أنصابتها وتقدير الأموال الزكوية وبيان أصلها فقد كان هذا في المدينة <sup>(١)</sup> ، في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة .

قال ابن كثير : (الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا ، أي في قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)** <sup>(٢)</sup> زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وأما أصل الزكاة فقد كان واجبة في مكة . . . ) <sup>(٣)</sup> فهذه مرحلتان مرت بهما الزكاة ، وهناك مرحلة ثالثة وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة والجبابة إلى المناطق لجبايتها وذلك في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجا واتسعت دائرة الإسلام .

### المسألة السادسة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة

من أشد المصائب التي يبئلى بها الإنسان داء البخل في الواجبات الشرعية الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع ولو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه وما يحيق به من العذاب في الآخرة لما فعل ، فمن منع الزكاة أو بخل بها فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة والوعيد ، واسمع إلى هذا التهديد الشديد من الله لمانع الزكاة .

قال تعالى **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)** <sup>(٤)</sup>

### والكنز

هو المال الذي لا تؤدي زكاته <sup>(٥)</sup> ، كما نقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، وأما ما جاء من الوعيد في السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى

(1) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٦ ، ص ١٥

(2) سورة المؤمنون آية ٤

(3) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٢٢ .

(4) سورة التوبة، آية ٣٤ . ٣٥

(5) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٢٥

بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة" (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" (٢).

وقد شدد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم حدهم ، فمن امتنع من الأغنياء عن أدائها صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجرا لم عن سوء صنيعتهم .

### المسألة السابعة : وقفة مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكني أتصدق بما يتيسر.

نسمع من البعض من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ونصابها ووقت إخراجها ولكني بحمد الله أتصدق طوال العام من غير حساب أو مقدار . فنقول له : أن هذا القول والفعل لا يغني عنك ولا يجزأ عن إخراج الزكاة المفروضة عليك ، فالزكاة عبادة مالية مؤقتة ومقدرة ومحددة لصنف من الناس ، وهي فرض يجب إخراجها بنية الزكاة لتطهير المال وإبراء الذمة من غير منة أو إيذاء .

### عظة وعبرة :

يقول أحد القضاة : أن رجلا آتاه يشكو أن صاعقة نزلت على غنمه فأتلفت منها أكثر من سبعمائة رأس وقد جاء يطلب من المحكمة أن تسجل له ذلك لكي يعوض عن خسائره . يقول القاضي : فقلت له ذات مرة وهو يتردد على المحكمة لعلك لم تخرج زكاة هذه الأغنام ! ! يقول : فرأيت التأثير على وجه الرجل ، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها وكان تلك الكلمة قد وقعت في قلب الرجل ، فشعر بتقصيره وعلم أن ما أصابه إنما هو بسبب ذنبه . اسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل من قصر في طاعة من طاعات ربه .

(1) أخرجه مسلم (٩٨٧)

(2) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٨٧)

## المسألة الثامنة : سبعة حكم للزكاة قف عليها

١- عبادة من العبادات يؤديها العبد استجابة لأمر الله ورسوله . قال العلماء : (ولذا سميت صدقة لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضي الله ) .

٢- وهي نظام اقتصادي فريد عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال قبل أن تعرف الدنيا نظاما يرفع ذلك ، فكان عمال الزكاة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يطوفون في الشوارع يبحثون عن المستحقين لها فلا يجدونهم .

٣- إعانة الضعفاء وكفاية المحتاجين وسد عوزهم ، فهي ضمان اجتماعي للعاجزين يكفل به تضامن المجتمع وتكامله وتوثيق أواصر العلاقة بين طبقاتها وإشاعة روح المودة بينهم .

٤ - اختبار وابتلاء للموسرين ، فالمال نعمة أنعمها الله عليهم وفضلهم بها على غيرهم ومن شكر الله على هذه النعمة إخراج هذه الفريضة .

٥- حفظ المجتمع من شرور يندثر بها الفقر ويورثها والتي منها :

أ- تفكك أواصر المجتمع وإثارة الضغائن والأحقاد والعداوات بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .

ب - حفظ المجتمع من بعض الأمراض والجرائم الاجتماعية كالسرقات والاختلاسات وقبول الرشاوى وجرائم الاعتداء بالتهب والسلب ونحوها التي سببها الفقر .

ج - حفظ المجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي الذي سببه العوز المادي .

٦ . علاج لأمراض الشح والبخل والطمع والأنانية وذلك حينما يطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها حتى تعتاد ذلك طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .

٧ . في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة عن طريق نقل بعض الملكية من

المقتدرين في المجتمع إلى المعوزين .

فهذه بعض حكم الزكاة التي نعلمها والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

ثالثاً

مسائل حول

شروط وجوب الزكاة

### المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؟

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون ، غير أن مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنها تجب في مال الصغير والمجنون لعموم قوله تعالى : ( **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** )<sup>(١)</sup>

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أعلمهم إن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم " <sup>(٢)</sup> والتي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا لم تستثنى صبيا ولا مجنونا والآثار عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون الزكاة عن أموال اليتامى

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما صح مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن المقصود من الزكاة هو سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء ، ولأن الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق ، ولأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، فإنه يقوم الولي مقامهما في أداء هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام التي لا تدخلها النيابة .

### المسألة العاشرة : الرجل يزكى عن غيره دون علمه

وهي مسألة تتعلق بالنية فلا يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره زكاته ولو كانت زوجته أو أحد من أقاربه دون علمه وذلك لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية .

(1) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(2) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٩٠

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى " (١) ولا بد من النية عند إخراج الزكاة فلا يجوز للإنسان على سبيل المثال أن يحتسب صدقة تصدق بها تطوعاً أو أهداها هدية أو منحها عطية ، لا يجوز له أن يعدها من زكاة ماله فيما بعد إن كان قد أخرجها بغير نية الزكاة ، إذ أن الزكاة تقتقر إلى نية صاحبها حين إخراجها .

### ومن الأحكام المتعلقة بهذه المسائل أيضا :

إذا أخرج الإنسان الزكاة عن غيره ثم بعد إن أخرجها أخبره بأنه أخرجها عنه فأجاز فعله ، هل يجزأ عنه ذلك أم لا بد أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل الجواب : هذه المسألة خلافية والأحوط أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل سابق على ذلك .

### المسألة الحادية عشرة : لا تجب الزكاة في مال إذا لم يبلغ النصاب ، فما هو النصاب ؟

النصاب هو : القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهو يختلف باختلاف المال قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " (٢) .

وها هنا جدول يوضح النصاب في الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأصناف هي :

- |                    |                  |
|--------------------|------------------|
| ١- الخارج من الأرض | ٢- بهيمة الأنعام |
| ٣- الذهب والفضة    | ٤- عروض التجارة  |

### أولا الخارج من الأرض

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
----------------------	--------	-------------------	------

(١) رواه البخاري ، ج ١ ص ٣

(٢) رواه البخاري ، ٢٤٥ / ١٣ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة

<p>مثال بدون كلفة : إذا كان الإنسان لديه ٥,٥ وسق فإن زكاتها هي :</p> $\frac{1}{11} \times 60 \times 5,5$ <p>تساوي ٣٣ صاع</p> <p>مثال بكلفه فإن زكاتها تكون</p> $\frac{1}{21} \times 60 \times 5,5$ <p>تساوي ١٦,٥ صاع</p>	<p>إذا كانت تسقى بكلفة مثل : (المكائن ، الرافعات ، السواقي ) فإنها فيها نصف العشر</p>	<p>إذا كانت تسقى بدون كلفة مثل : (بواسطة الأنهار أو المطر ) فإنها فيها العشر</p>	<p>إذا بلغت (٥) أو سقى فأكثر فإن فيها زكاة والوسق = ٦٠ صاع والصاع = ٤ حفنات مملوءة بيد الرجل</p>	<p>أ- الحبوب والثمار وهي : (ما يكال ويدخر وكان قوتا ) ووقت وجوبه إذا بدا صلاح الثمرة أو أشتد الحب</p>
	ربع العشر		نصابه : نصاب الذهب والفضة	ب - المعدن

### فائدة :

لا زكاة في الذرة إذا حصدت قبل النمو . وهو ما يفعله بعض المزارعين في حصد الذرة قبل النمو والحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب خشية أن يأكلها الطير فيعطونها المواشي فهذه لا زكاة فيها<sup>(١)</sup> .

ثانيا بهيمة الأنعام : الإبل ، البقر ، الغنم ، ولا تجب الزكاة في السائمة إلا في هذه الثلاث .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٤٣ .

للنص والإجماع أما ( البقر الوحشي ، والغنم الوحشي ) فأكثر أهل العلم على أنه ليس فيه زكاة .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة الإبل			النصاب	الصنف (نوع المال)
فمن كان لديه (٨) من الإبل ففيها شاة واحدة ، ومن كان لديه (٢٢) من الإبل ففيها أربع شياه ، ومن كان لديه (١٢١) من الإبل ففيها (٣) بنت لبون ومن كان لديه (١٥١) ففيها (٣) حقا	الواجب إخراجه	إلى	من	خمسة من الإبل	أ- الإبل
	شاة	٩	٥		
	شأتان	١٤	١٠		
ثلاث شياه	١٩	١٥			
أربع شياه	٢٤	٢٠			
بنت مخاض	٣٥	٢٥			
بنت لبون	٤٥	٣٦			
حقة	٦٠	٤٦			
جدعة	٧٥	٦١			
بننتا لبون	٩٠	٧٦			
حقتان	١٢٠	٩١			

بنت مخاض : أي بنت الحامل ، فالمخاض هي التي حملت ولها سنة ودخلت الثانية .  
 بنت لبون: اللبون هي التي وضعت حملها الثاني ، وهي ما تم له سنتان ودخل الثالثة .  
 الحقة : ما تم له ثلاث سنوات ودخل الرابعة .  
 الجدعة : ما تم له أربع سنوات ودخل الخامسة .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة البقر	النصاب	الصنف (نوع المال)
---------	----------------------------	--------	----------------------



من كان لدية (٣٦) بقرة فان فيها عجل وتبيع . من كان لدية (٦٦) بقرة فان فيها عجلان تبيعان . من كان لدية (٨٠) بقرة فان فيها مسنتان . من كان لدية (٩٠) بقرة فان فيها (٣) عجل تبيع . من كان لدية (١٠٠) بقرة فان فيها (٢) عجل تبيع و(١) مسنة	الواجب إخراجه	إلى	من	ثلاثون من البقر	ب- البقر
	عجل تبيع	٣٩	٣٠		
	مسنة	٥٩	٤٠		
	تبيعان	٦٩	٦٠		
	مسنة وتبيع	٧٩	٧٠		

فإذا بلغت (٨٠) فما فوق ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .  
 - التبيع : ما تم سنه كاملة .  
 - المسنة : ما تم له سنتان .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة الغنم			النصاب	الصنف (نوع المال)
من كان لدية (٧٠) رأسا من الغنم فان فيها شاة واحدة . من كان لدية (٤٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٤) شياه . من كان لدية (٦٠٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه . من كان لدية (٦٨٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه . من كان لدية (٧٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٧) شياه .	الواجب إخراجه	إلى	من	اربعون من الغنم	ج- الغنم
	شاة	١٢٠	٤٠		
	شأتان	٢٠٠	١٢١		
	ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١		
	أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠		
	خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠		

\* ثم يكون في كل مائه شاه واحدة مهما بلغت .

ثالثا النقدين

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
أ - الذهب	(٨٥) خمسة وثمانون جرام (٢٠) عشرون مثقال	ربع العشر ٤٠/١	فإذا كانت امرأة لديها ٢٢٠ جرام من الذهب وإرادات إخراج فإنها تخرج ٤٠/١ × ٢٢٠ = ٥,٥ جرام ، إذا أرادت إخراجها مالا ، تسأل عن قيمة الجرام ثم تضربه في ٥,٥
ب- الفضة	(٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جرام يساوي (١٤٠) مائه وأربعون مثقال (٥٦) ريال عربي من الفضة	ربع العشر ٤٠/١	فإذا كان لدى الإنسان ٨٠٠ جرام من الفضة زكاتها ٤٠/١ × ٨٠٠ = ٢٠ جرام أما زكاتها مالا أو نقدا فهي ٢٠ × قيمته في السوق
ج- الأوراق النقدية	نصابها نصاب الذهب والفضة ، أما العملة المتداولة لدينا في المملكة العربية السعودية فإنها مقومة بالفضة فهي نائبة عنها في التعامل	ربع العشر ٤٠/١ إذا بلغت نصاب الذهب والفضة	فإذا كان لدى الإنسان ٤٠,٠٠٠ أربعين ألف ريال فإن زكاتها ٤٠/١ × ٤٠,٠٠٠ = ١٠٠٠ ريال

## رابعاً : عروض التجارة

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب والفضة ، قال أهل العلم أن عروض التجارة تعتبر للفقراء بالأفضل فإذا كانت تبلغ نصاباً من الفضة دون الذهب قومت بالفضة وإذا كانت تبلغ نصاباً بالذهب دون الفضة قومت بالذهب	ربع العشر ٤٠/١	إذا كان لدى الإنسان محلاً تجارياً يقوم ما فيه من البضاعة بعد أن يحصيه إحصاءاً تبرأ به ذمته ، فإذا بلغ ما فيه على سبيل المثال ٢٠,٠٠٠ ريال ، فإنه يخرج منه ٥٠٠ = ٤٠/٢٠,٠٠٠ أو ٥٠٠ = ٤٠/١ × ٢٠,٠٠٠

### المسألة الثانية عشرة : إياكم وكرائم الأموال في الزكاة

أي خيارها فعلى الساعي أن يتجنب السخال فإنه يعدها ولا يأخذها وإنما يأخذ الكبار ولا يأخذ السمينية الأكلية المعدة للأكل والربي التي تربي ولدها ولا يأخذ الحامل ولا يأخذ الفحل فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال وعلى هذا فقس في بقية الأصناف الزكوية أن تجتنب كرائم الأموال قال صلى الله عليه وسلم :  
"إياكم وكرائم أموالهم" (١)

### المسألة الثالثة عشر: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية ولو كانت مخزنة.

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدره للقوت وهكذا أدوات الحرفة .

قال عليه الصلاة والسلام : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (٢) .

### المسألة الرابعة عشر: إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه ) فهل يزكي؟

**الجواب :** نعم لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث العمال لإستحصال الزكاة من أصحابها ولم يأمرهم بالأسفصال منهم هل كان عليهم دين أم لا مع أن من عادتهم أنهم كانوا يستلفون في الثمار السنة والسنتين .

ولأن الدين واجب بالذمة لا في المال . بحيث لو تلف المال الذي بين يدي المزكي لم يسقط شيء من الدين بينما الزكاة واجبة في عين المال (٣).

(١) رواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦) ومسلم رقم (٢٩٠١٩)

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

(٣) انظر شرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣-٣٩ وبه يفتي سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله .

**فائدة:** هل تجب الزكاة ني صغار بهيمة الأنعام؟

**الجواب:** اختلف أهل العلم في هذه المسألة . والأحوط إخراجها من جنسها.

**فائدة أخرى:** الأنواع الواحدة في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض .

فالضأن يضم إلى المعز ، والبقر إلى الجاموس وهكذا ، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين . ولكن لا يضم البقر إلى الغنم ولا الإبل إلى البقر .

**المسألة الخامسة عشر: ثمرة النخيل في البيوت تزكي إذا بلغت النصاب** إذا كان للشخص نخيل في بيته يسقيها عن طريق ماء البئر أو غيره ، وهو يأكل منها ويهدي ، فإذا بلغت ثمرتها النصاب فإنه يخرج زكاة الثمر بمقدار نصف العشر لأنه يسقى بمئونة<sup>(١)</sup> .

**المسألة السادسة عشر: لكل صنف من الأموال نصابا مستقلا لا يكمل أحدهما بالآخر.**

فللذهب نصابا وللفضة نصابا وللشياه نصابا مستقلا ، لا يكمل بالبقر أو بالإبل وهكذا إلا عروض التجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها ، وعليه فمن كان يتاجر بالإبل والبقر والذهب والفضة ، في الزكاة في قيمة ما ذكر إذا بلغت نصابا ، ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة . فإنها إذا بلغت بمجموعها نصاب الذهب أو الفضة ، أي قيمة ٨٥ غرام ذهب أو ٥٩٥ غرام فضة فأنة يخرج منها ربع العشر .

**المسألة السابعة عشر: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد – الشركات)**

الأسهم إما أن تكون معدة للتجارة ، أي أن المساهم اقتناها بقصد التجارة مثل الشركات التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الاستيراد أو تستخرج المواد الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج والحديد والصلب . فإن زكاتها زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح . أما إذا كانت مساهمته في أموال معدة للتأجير أو للاستثمار لا للبيع كالأراضي والسيارات والعمائر والآلات والأدوات كانت على شكل شركات ، كشركات الفنادق أو الإعلانات أو النقل الجماعي

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٢٤

أو النقل البري أو البحري أو شركات الطيران والكهرباء . فإن الزكاة لا تجب في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فيما يلزم من الأعمال التي تمارسها . وإنما الزكاة تكون في الأجرة وفي الربح فإذا حال عليه الحول من يوم القبض وبلغت النصاب كسائر النقود . . يخرج ربع العشر أيضا وصاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاه لما مضى وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة التي ساهم فيها أو بسؤال أهل الخبرة سواء كانت رابحة أم خاسرة ، وأما السندات فهي ديون مؤجلة أي تعامل معاملة الديون التي في ذمم الغير .

### المسألة الثامنة عشر: الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل.

إذا طلبت من قبل المصلحة باسم الزكاة وأخرجها أصحابها بنية الزكاة فهي زكاة لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة أما إذا بقيت لدى هذه الجهات أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها فعليها أن تخرجها لمن يستحقها من أهل الزكاة ، أما ما تأخذه الدولة من الأفراد لأي غرض بغير اسم الزكاة فلا يعد من الزكاة<sup>(١)</sup> .

### المسألة التاسعة عشر: بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة .

ولا يشترط أن تصل الإبل إلى خمسة والشياه إلى (٤٠) والبقر إلى (٣٠) حتى تخرج زكاتها لأن هذا النصاب نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، أما إذا كانت بهيمة الأنعام عروض تجارة فإنه تجب الزكاة فيها ولو كانت ٤ من الإبل و ١٠ من الشياه و ٢ من البقر أو دون ذلك ، فإنه يضم بعضها إلى بعض فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أخرج زكاتها .

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٧، ص ١١٠-١١١ «إعداد د . عبد الله الطيار، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» والشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ص ٢٠٦ .

**المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع ؟**

مثل قناني الغاز أو قناني المياه الصحية ونحوها فإن الزكاة تؤخذ من ربح البضاعة وليس من أصلها وذلك بعد أن يحول عليه الحول .

**المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة ؟**

إذا كان في الأرض عيوناً قمنا بتوزيع مائها على الأرض هل يعد هذا من السقي بكلفة ؟

**الجواب :** إذا كان العمل هو توزيع الماء فقط إلى بقية الأرض فيعد هذا بلا كلفة لأن الكلفة هي استخراج الماء ، وهكذا إذا كان الماء ماء مطر متجمع .

**المسألة الثانية والعشرون : إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معا فهل فيها العشر أو نصف العشر؟**

**الجواب :** يعتمد في ذلك على السقي الأكثر، فإن كان الأكثر بالكلفة ففيها نصف العشر وإن كان الأكثر بدون كلفة ففيها العشر .

**المسألة الثالثة والعشرون : ما هو المال الذي يشترط لزكاته حولان الحول والمال الذي لا يشترط له حولان الحول ؟**

**الجواب :** المال الذي يشترط لإخراج زكاته حولان الحول هو : السائمة من بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup> التي أعدت للدر والنسل ، والذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود وعروض التجارة ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>(٢)</sup> . ولأدلة أخرى يشترط فيها حولان الحول ، وأما المال الذي لا يشترط لإخراج زكاته حولان الحول فهو الخارج من الأرض : الزروع والثمار والمعدن ، يقول ابن قدامة رحمه الله : (ونتاج السائمة فإنه يتبع الأصل ، وربح التجارة فإنه يتبع الأصل أيضاً ، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول المرصد للنماء ، فالماشية مرصده للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فأعتبر له الحول ، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عد إخراج الزكاة منها ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر)<sup>(٣)</sup>

(١) السائمة هي التي ترعى طول العام أو أكثره من مباح الأرض أي بدون مؤونة من صاحبها .

(٢) رواه الدار قطني ٩٠ / ٢ ، والبيهقي ١٠٣ / ٤ ، والترمذي ٦٢٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ في التلخيص ( « ٨٢ ) لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة » وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨ / ٢ قال الحديث حسن « قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن » وقال الألباني في

الإرواء ٣ / ٢٥٤ عقب حديث ابن عمر صحيح .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٧٤ .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ( ثم أنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها و هذا أعدل ما يكون <sup>(١)</sup> والحول هو : اثنا عشر شهرا هلاليا .

### المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول!

وهي مسألة تتعلق بشرط من شروط الزكاة ، ألا وهو استقرار الملك فلا زكاة في ملك غير مستقر ، ومن صور الاستقرار : صداق المرأة قبل الدخول بها وبعد العقد غير مستقر لأنه يمكن أن يسقط بالخلع ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق .

### المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول ؟

إذا نقص نصاب مال من الأموال كالذهب مثلا بالبيع قبل تمام الحول فهل فيه زكاة

مثال :

امرأة تملك مائة غرام ١٠٠ غم من الذهب وقبل تمام الحول باعت منه ٥٠ غراما بمبلغ من المال ، فهل عليها زكاة ؟

**الجواب :** لا زكاة عليها في هذا الذهب الذي باعته لأن نصابه لم يحل عليه الحول ، ولكن بشرط أن لا تكون قد فعلت هذا الأمر تحايلا للفرار من الزكاة ، وهكذا قل : عمن كان له أرض أو منزل عرضه للبيع فباعه قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة فيه وعلى هذا فقس .

### المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط في حفظها ضمن الزكاة ، وإن لو يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه ، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عده والأمين إذ لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه <sup>(٢)</sup> .

(1) زاد المعاد ج ١ ، ص ١٨١ .

(2) انظر الشرح الممتع على زاد المتقن لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ، ص ٤٧ .

**المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي والمحلات المعدة للتأجير والسيارات المعدة للنقل لا زكاة فيها .**

وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من يوم القبض<sup>(١)</sup> ، أما زكاة الأراضي والبيوت والسيارات والمحلات المعدة للبيع فإن زكاتها زكاة عروض التجارة .

**المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث .**

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وذلك لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين<sup>(٢)</sup> .

**المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين ، زكاة ؟**

**الجواب :** نعم فيه الزكاة ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصابا وحال عليه الحول من غير استثناء سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية أو غيرها .

**المسألة الثلاثون : يقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقاراً .**

إذا كان لدى الإنسان مبلغاً من المال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به عقاراً لغرض الاستثمار فإن الحول ينقطع عن المال الذي اشترى به العقار ويبدأ حوالاً جديداً بالعقار الذي اشتراه وإذا كان لديه أرضاً قد أعدها للبيع ثم غير نيته فبني عليها مسكناً فأنه لا زكاة عليها خلال فترة البنين مادام قد أوقف عرض البيع .

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرة الثاني عام ١٤٠٦ هـ وفقوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

(2) المغني ج٤ ، ص ١٤٥-١٤٦



رابعاً

مسائل حول الأموال

التي

يجب فيها الزكاة

**المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجاناً) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك ؟**

**الجواب:** نعم لأن الدراسة أصبحت هذه الأيام من الضرورات <sup>(١)</sup> .

**المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة ؟**

**الجواب :** الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن في الحلي الملبوس زكاة إذا بلغ النصاب ، يخرج كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي كما صح عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وهو ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء والأدلة على ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ) <sup>(٢)</sup>

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (كل مالا تؤدي زكاته فهو كنز) ومن السنة قال صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وظهره " <sup>(٣)</sup> . ومن أعظم حق الذهب والفضة أوجبة الزكاة ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه : (وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتيها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسر لك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله " <sup>(٤)</sup>

(١) جواب لفضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله عبر الهاتف .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ ، ٢٧ ، ٢٤

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧)

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٣٨/٥ والدارقطني ١٢ ١١٢ ، والبيهقي ٤ / ١٤٠

وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٦٧) ونقل الزيلعي في نصب الرابة ٢/٣٧٠ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح .

وحديث عائشة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديها فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ تقول فقلت: وضعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار" (١)، وحديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب قلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" (٢) ونصاب الذهب عشرون مثقالا وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا فإن كان الحلي من الفضة أو الذهب أقل من ذلك فليس فيه الزكاة.

### المسألة الثالثة والثلاثون: الإجابة عن الخلافة في زكاة الحلي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

قال حفظه الله . هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعول فيها وفي غيرها على الدليل فمتى وجد الدليل الذي يفصل التنازع وجب الأخذ به لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ٥٩ سورة النساء- والمسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وان خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمدته مخالفة الحق والله ولي التوفيق .

### المسألة الرابعة والثلاثون: حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلي؟

الجواب: أن الزكاة عليها من حين علمت الحكم الشرعي سواء لسنة أو أكثر وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل العلم فليس عليها فيه زكاة لجهلها ولأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم (٣) وإذا كانت قد باعته ولم تعلم بوجوب الزكاة فيه إلا بعد بيعه فلا شيء عليها .

(1) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم ١/ ٣٨٩، والدارقطني - ١٠٥٢، والبيهقي ١٣٩١٤، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي نصب الرأية ٢٧١٢ ابن دقيق العيد أنه قال "الحديث على شرط مسلم"

(2) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (٣٩٠/١) والدارقطني (١٠٥/٢) والبيهقي ١٣٩١٤ وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(3) مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ج ٤٠٣، ص ٦٧، إعداد عبد الله الطيار .

### المسألة الخامسة والثلاثون : كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة .

الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس ومثله البلاتين والعقيق مما يلبس مهما غلا ثمنه فلا زكاة فيه ، فإذا كانت مما يرصع به الذهب ويحلى بها فيعرض على أهل الخبرة لمعرفة وزنه من وزن الذهب فيطرح منه فما غلب على الظن كفى في ذلك .

### المسألة السادسة والثلاثون : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمر الثالث في (٨-١٣) صفر ١٤١٧ هـ/ (١١-١٦) أكتوبر ١٩٨٦ م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق) بعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر : أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر<sup>(١)</sup> .

### المسألة السابعة والثلاثون : زكاة الراتب الشهري.

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا راتبه الشهري فيصرف بعضه و يوفر بعضه الآخر فكيف يزكيه ؟

الجواب : عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ثم يزكي كل جزء إذا حال عليه الحول ، وان أخرج عن الجميع عندما يحول الحول على أول المال كفى ذلك ولا بأس به ، لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول جائز . مثال ذلك : إذا ملك موظف في شهر رمضان ١٠٠٠٠٠ ريال ثم صرف منها ٥٠٠٠٠ ريال فلما كان في شوال ملك ١٠٠٠٠٠ ريال أخرى وصرف منها ٦٠٠٠٠ ريال فإنه يخرج الزكاة عن ٥٠٠٠ ريال في رمضان الآخر عند تمام الحول ، ويخرج الزكاة عن ٤٠٠٠ ريال في

(١) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ج ٣، ص ١٣ وانظر للتوسع في هذه المسألة كتاب (أبحاث

فقهاء في قضايا الزكاة لمجموعة من المشايخ (مجلدان) .

شوال الآخر عند تمام الحول ، وان زكى الجميع في رمضان فلا بأس .

### المسألة الثامنة والثلاثون : المال غير المقذور عليه لا زكاة فيه وان كان لك .

مادام مالكة لا يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه مهما كان ذلك الملك مالا أو عقارا أو غير ذلك ، مثاله ما يستقطع من الراتب للتقاعد فإن هذا المال مرده لصاحبه فيما بعد ولكن لا يمكنه الآن أن يحصل عليه ، فلا زكاة فيه، وهكذا ما ينتظره من قيمة تميم عقار نزلت ملكيته<sup>(١)</sup> .  
وهكذا الإرث إذا كان محجوزا في المحكمة لقضية ما أو مشكلة معينة حتى تنتهي .

### المسألة التاسعة والثلاثون : أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والناقلات و. . ماذا يزكون ؟ وكيف يزكون ؟

**الجواب :** يزكون الأشياء المعدة للبيع فقط أما الأشياء المعدة للاستعمال والاشتغال بها ، والإنتاج من خلالها وبواسطتها فلا زكاة فيها ، فالمكائن ، والآلات ، والأجهزة والأدوات المعدة للاستعمال في المحلات والأسواق، والشركات والمؤسسات التي تخدم عملية البيع والشراء أو التجارة على العموم فلا زكاة فيها ومثلها السيارات لنقل البضائع فلا زكاة فيها ، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة والاستثمار، روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع ) .

### فائدة : الأرض الزراعية المؤجرة تكون زكاتها على . . !

إذا استأجر مزارع أرضا ليقوم بزراعتها فإن زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض تكون على الزارع وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجره إذا بلغت نصابا و حال عليها الحول<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فتاوى سماحة الشيخ بن باز ، ج ٣-٤ ، ص ١١٧ ، إعداد عبد الله الطيار .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ .

## فائدة أخرى : زكاة المحصولات الزراعية التالية :

**القمح** : نوع من الحبوب تكال وتدخر ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب .

**قصب السكر** : لا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول

**جوز الهند** : يعد من الثمار فلا زكاة فيه لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر إلا إذا اتخذ للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً أو بضمها مع غيرها .

**القطن** : جمهور أهل العلم أجمعوا على أن لا زكاة فيه وهو الصحيح من أقوال أهل العلم .

## المسألة الأربعون : التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة .

من كان يملك قطعة أرض أو مسكن أو ناقلات أو معدات أو محلات أو . . . ) وهو متردد بين بيعها وتأجيرها فليس عليه زكاة حتى يجزم ببيعها كما نص على ذلك أهل العلم للحديث في المسألة السابقة الذي رواه أبو داود (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

**المسألة الحادية والأربعون : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة .**

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخره للقوت وهكذا أدوات الحرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (١) .

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

**المسألة الثانية والأربعون : هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله ؟**

**الجواب :** لا يجوز للوكيل إذا كان فقيرا أن يأخذ من الزكاة التي وكله موكله بتوزيعها على الفقراء إلا إذا استأذن من موكله بذلك أو أذن له ، كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف بزكاة موكله على غير الوجه الذي حدده له موكله فإذا حدد له الجهة التي يدفع لها التزم له بذلك وإذا حدد له المبلغ الذي يدفعه لكل فقير ، التزم بذلك وهكذا .

**المسألة الثالثة والأربعون : الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين ولا يعرف قيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟**

**الجواب :** نعم يزكيها ، فإذا كانت هذه البضاعة جديدة ولا يعرف سعرها بالسوق فكيف يخرج زكاتها . . . يخرج زكاتها بتقدير ثمنها تقديرا ظنيا فإذا باعها وعرف قيمتها فيما بعد أخرج الفرق إن كان تقديره أقل وإلا احتسب ذلك عند الله إن كان قد أخرج أكثر من قيمتها ، الجملة بسعر الجملة والفرق بسعر المفرق .

**المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطىء!!**

**مثاله :** يجوز للرجل الذي له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته وإذا أراد الفقير بعد ذلك أن يعطي الدائن نفسه من تلك الزكاة التي أعطاه إياها فلا بأس إذا لم يكن عن تواطىء بينهما .

### المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي).

هذه الحقوق والتي هي من الأموال التي لم تدفع للعاملين بعد ، فإنها لم تخرج من ملكية رب العمل (وذلك لأنها لا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ، وعليه لا يجوز تجنيبها عن زكاة رب العمل وإنما تخرج زكاتها مع زكاته ، غير أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها عن وعاء الزكاة عند استحقاقها في المواعيد المحددة ولا يجوز ذلك قبل حلول تلك المواعيد .

أما الراتب التقاعدي والذي تدفعه الدولة للعاملين فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة ولا تجب فيها الزكاة لأن من شروط الزكاة كون المال مملوكاً لمالك معين وأموال هذه الجهات (الحكومية) لا يملكه شخص معين<sup>(١)</sup> .

### المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يباع منها شيء فهل فيها زكاة ؟

الجواب : نعم فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع ومتى ما جاء المشتري فإن النية هي بيعها له<sup>(٢)</sup> .

### المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب عامين .

فما نتج أول العام يضم إلى ما نتج في بعض العام ثم تخرج الزكاة ، أما ثمرة عامين فلا تضم ، فما أخرج هذا العام لا يضم إلى ما أخرج في العام الماضي<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحتاجه الزكاة

إذا لم يستطع الإنسان أو كان لا يملك تكلفة العلاج الذي يدفع به عن نفسه الأمراض التي تقعه عن العمل ويفقد معها الصحة لأن العلاج من ضروريات الحياة التي لا يستطيع كل فرد على تكلفته<sup>(١)</sup> .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة المشايخ ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢

(٢) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٦٩ .

(٣) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٨٠ .



### المسألة التاسعة والأربعون : صرف الزكاة في حفر الآبار .

إذا كان أهل بلد فقراء عاجزين عن حفر بئر لهم وهم بأمر الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخمسون : من اشترى أرضا وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟

إذا اشترى الإنسان أرضا لأجل الربح وقبل أن يحول عليها الحول باعها واشترى بثمنها أخرى لأجل الربح أيضا ، فإنه إذا حال حول الأولى التي باعها فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم يبيعها لأن الأرضيين تعد في هذه الحالة عروض تجارة حولها واحد<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الحادية والخمسون : زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط كيف يزكيها؟

إذا كان الرجل يبيع السيارات بالتقسيط فهل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ. أم يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط فقط ؟

**الجواب :** يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط ، وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها ، وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها<sup>(٤)</sup>.

(1) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٣، ١٤٥.

(2) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٤.

(3) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦.

(4) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦.

### المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على من جاءه بصدقة ماله كما أمره ربه  
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) <sup>(١)</sup>

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل بن فلان  
فأتاه أبي بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على أبي أوفى .

### المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعمد من الزكاة .

ينبغي أن لا يتساهل في دفع الديات من أموال الزكاة لاسيما مع كثرة الحوادث  
ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى للزكاة، ولكن إذا ثبت عجز عائلة  
القاتل عن دفع الدية وعدم قدرة بيت المال على تحملها يجوز دفع هذه الدية من أموال  
الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول قتلا خطأ ، أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من  
مال الزكاة <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقولة

يحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد ، ويحصل الملك في البضاعة  
المشتراه على الوصف بالقبض ، والبضاعة المشتره على الوصف التي في الطريق  
فإن كانت مشتراه على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم  
إلى الشاحن ، وإن كانت مشتراه على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في  
الملك عند بلوغها ميناء الوصول <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي من عروض التجارة ؟

والمواد المعدة للتغليف إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم مع عروض  
التجارة ، وكذا إذا كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة وإن كانت لا  
تزيد في القيمة كورق التغليف فلا تدخل في التقويم .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت ، أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، ج٢ ، ص ٩٠٤ .

(٣) انظر أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، ج٢ ، لمجموعه من المشايخ .

### المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة .

المواد الخام (المواد الأولية) : المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون ، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول .

المواد المساعدة التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة كالوقود في الصناعات لا زكاة فيها كالأصول الثابتة .

### المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية

تجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

### المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإبتكارية (مثل برامج الحاسوب )

وما في حكمها تجب الزكاة فيما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية التجارة .

### المسألة التاسعة والخمسون : أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة .

لا خلاف بين العلماء أن ما حرم استعماله واتخذه من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup> .

### المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار تكون على مالكة<sup>(٢)</sup> .

(1) انظر المغني ج ٣، ص ١٥-١٦ ، وفقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ١، ص ٢٨٢.

(2) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت . أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٩٠٤.

خامسا

مسائل في

أوجه ومصارف الزكاة

### المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم

وهم :  
الفقراء ، و المساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ،  
وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

### المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ، ؟ وكم يعطون ؟

الفقراء : هم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون شيئاً يسيراً لا يكفيهم لسد احتياجاتهم  
ومن يعولون ، من الأكل والشرب والسكني والملبس ونحوها .

مثال : فالإنسان الذي يتقاضى راتباً مقداره ألفاً ريال ( ٢٠٠٠ ريال ) في الشهر

وهو يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال ( ٣٠٠٠ ريال ) حتى يتمكن من تغطية نفقاته و نفقة  
من يعول لمدة شهر واحد فإنه يعطى من الزكاة ما يكفي لمدة عام واحد مبلغاً وقدره  
اثنا عشر ألفاً ( ١٢٠٠٠ ريال ) (مقابل ألف ريال لكل شهر) في حالة أن يتوفر مال  
زكاة بهذا المقدار .

### المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين ؟ وكم يعطون ؟

المساكين : هم الذين يجدون نصف كفايتهم وقيل بعض كفايتهم فيعطى ما يكفيهم ومن  
يعول لمدة عام على غرار المثال السابق .

### المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء ، ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيهم لمدة عام أم أنه يوزع عليهم ؟

الجواب: إنما يعطون بحسب حاجتهم وما يكفي بعضهم ولو دون السنة، ولا يعطى  
البعض ويحرم البعض .

### المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار في حساب وجمع زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة ؟

**الإجابة :** لا . . . إلا إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون بصفقتهم فقراء وليس بصفقتهم عاملين عليها كما يظن البعض خطأ .  
وأما العاملون عليها الذين هم من أهل الزكاة فهم العاملون عليها ولاية وليس مصلحة أي الذين ينصبهم ولي الأمر لجباية الزكاة أو لحفظها أو لتقسيمها .

### المسألة السادسة والستون : تعطى الزكاة للكافر الذي يرج دخوله في الإسلام

وذلك تأليفاً لقلبه ، قال تعال في معرض ذكر أهل الزكاة : (والمؤلفة قلوبهم) قال العلماء فإذا كان الفقير يعطى من الزكاة لحفظ بدنه وحياته فأعطاه الزكاة لإحياء قلبه وحفظ الدين فيه من باب أول .

ولكن اشترطوا أن يكون هناك قرائن يستدل بها على رجاء إسلام الكافر الذي سيعطى من الزكاة ، مثل ميله إلى المسلمين ، ورغبته في التعرف على دين الإسلام وأنه لا يحمل في قلبه ضغائن على المسلمين ودينهم ونحوها من القرائن .

ومثله من يرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، على الخصوص ممن هم حديثو عهد بالإسلام ، ويكون ضعيف بالصلاة ويبخل بالزكاة ويفرط ببعض الصيام ونحوها من العبادات والأحكام ، فيرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، أو أن يحصل بهذا العطاء ترغيب نويهم في الإسلام .  
ونوع آخر من المؤلفة قلوبهم وهم ممن يرجى كف شرهم عن المسلمين ، وعن أموالهم و أعراضهم وممارسة عبادتهم ودعوتهم فيعطون لكف شرهم .

**وكم يعطى؟** يعطى من الزكاة ما يتحقق به المقصود وهو التأليف أو كف الشر، أو تقوية الإيمان ، فإذا تحقق المقصود يوقف العطاء .

### المسألة السابعة والستون : جواز دفع الزكاة لفك أسر المسلمين وعتق رقابهم إن كانوا أرقاء

لقوله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ ..... ) فقال العلماء ، : محنة الأسر أشد من محنة الرق وأخطر لاسيما إذا هدد الأسر بقتل الأسير إن لم يدفع له مالاً .

### المسألة الثامنة والستون : هل يعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفى من يعول ؟

الجواب : نعم إذا كان لا يستطيع أن يسدد دينه فإنه يعطى من الزكاة لسداد الدين لأنه فقير بالنسبة للدين ولا يستطيع الوفاء ، ولا نعطيه من الزكاة لغرض إعالته .

مثال : شخص راتبه الشهري ثلاثة آلاف ريال وهي تكفيه ومن يعوله ولكن عليه ديون تصل إلى عشرين ألف لا يستطيع سدادها ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه .

### المسألة التاسعة والستون : يجوز دفع الزكاة إلى الغرم (الدائن) مباشرة دون علم المدين .

ولكن ينبغي أن يلجئ إلى ذلك إلا إذا كان الغارم (المدين) ممن يخشى منهم سوء الصنيع إذا أخذها .. فلا يصرفها في وجهها من سداد الدين .

### المسألة السبعون . من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله في هذه المسألة فقال : إن تاب أعطيناه وإلا لم نعطه ، لأننا نكون أعناه على المحرم .

### المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (١)

إستدل أهل العلم بهذا الحديث ونحوه على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء ، أما الأموال المعدة للإستعمال فلا زكاة فيها ، قال الإمام النووي رحمه الله : ( هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف ) ، وقال الوزير : ( أجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة )

(1) رواه مسلم في الزكاة

### المسألة الثانية والسبعون : لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة .

مثال : أن يكون لشخص دين على فقير بمقدار ثلاثة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط هذا الشخص الدين عن الفقير ويعدّه من زكاة ماله التي وجبت عليه .

وذلك :

١- لأن الزكاة اخذ وعطاء ، قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) <sup>(١)</sup> وإسقاط الدين عن المعسر ليس فيها أخذ ولا إعطاء، وقال عليه الصلاة والسلام "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" <sup>(٢)</sup>

٢- لأنه قصد بذلك وقاية ماله لا مواساة الفقير التي هي غاية من غايات الزكاة فأى مواساة للفقير بهذه الطريقة .

٣- ولأنه بهذه الطريقة سيسلم من تأدية بعض ما عليه من الزكاة . ولكن يجوز : أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته فإذا رد الفقير عليه ما أعطاه لسداد بعض ما عليه من الدين ، فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينهما ولا شرط .

### المسألة الثالثة والسبعون : هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثانية ، بالأكثرية بأن ( سبيل الله في آية الزكاة يشمل ) بالإضافة إلى الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله (يشمل أيضا الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ، وقال مفتي البلاد السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملققة وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سبل الله تعالى ، وسواء كان المجاهد أو الداعي إلى الله . . المدافع عن دينه فقيرا أو غنيا فإنه يعطى من الزكاة ما يصرفه في هذا الوجه .

(1) سورة البقرة آية ١٠

(2) رواه البخاري (انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠)



وهناك من أهل العلم من يقول :

( إذا تعطلت الدعوة ، وتعطلت الدعاة ، وتعطل نشر العلم ، وتعطل تحفيظ القرآن ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا من الزكاة يجوز الصرف من الزكاة عليها ، ولكن إذا وجد من يتبرع لذلك وشبهه ، فإنها لا تصرف من الزكاة ) .

**المسألة الرابعة والسبعون : رجل سرقت أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة أو يقال له اقترض ؟**

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : ابن السبيل نعطيّه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر لأنه في هذه الحالة محتاج ، ولا يقال له أنت غني فاقترض . فيعطى ما يوصله إلى بلده بما لا ينقص به قدره ، حتى لا تكون هنالك غضاضة وإهانة له ولا فرق بين كون السفر طويلا أو قصيرا ، أما إذا كان السفر سفر معصية فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب ، لأن في ذلك إعانة له على الشر والله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان .

**المسألة الخامسة والسبعون : أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد**

فالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أربعة عبرت عنهم آية الزكاة (باللام) المقيدة للملك فمن أخذ شيئا بسبب ما ذكر ، ملكه وصرفه فيما يشاء . وأما الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم الأربعة الأخرى التي عبرت عنهم الآية ب (في) التي لا تفيد الملك وإنما تفيد أنها وعاء للزكاة لا بد أن تصرف في نفس هذه المصارف وان لم تصرف لهم شخصيا . قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) <sup>(1)</sup>

(1) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

### المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء، ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة .

وهذا باتفاق الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة للكفار لأنه في صرفها لهم إعانة لهم على كفرهم وإقرار لهم ، قال ابن قدامه رحمه الله : ( لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك كما لا يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة<sup>(١)</sup> ) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سئل عن دفع الزكاة إلى مشايخ الطرق هل يجوز أم لا ؟ . فقال (أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك )<sup>(٢)</sup>

**المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة في الأقارب الذين لا تلمك إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعمة ونحوهما . ولا يجوز صرفه الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليك نفقتهم .**

لقوله صلى الله عليه وسلم " صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة " <sup>(٣)</sup> والأصول هم :

الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا .  
والفروع هم : الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا من أولاد البنين أو البنات .

### المسألة الثامنة والسبعون : متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة

على القول الراجح يجوز للابن أن يدفع زكاته لأبيه إذا كان الابن ليس لديه ما ينفق فيه على أبيه ، كما يجوز أن يعطي أبيه وزوجته من الزكاة لسداد دين عليهما قد حل ولا يستطيعان أن يقضياه ، وذلك لأن قضاء الدين عن الأب والزوجة لا يلزمه ، اللهم إلا إذا كان الدين قد لحقهما بسبب التقصير في النفقة عليهما من قبله فكانا يتدنيان من أجل النفقة على أنفسهما .

(١) المغني ج ٤ « ص ١٠٦

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٥ ، ص ٨٧

(٣) أخرجه أحمد ١٨ / ٢١٣ ، أبو داود في الصوم (٢٣٥٥) ، والترمذي في الصوم ٣٧١٢ ، وفي الزكاة ٢٢١٢ ، وابن ماجه (١٦٦٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وان علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ، وعليه إذا كان للشخص أب وجد فقيران وماله لا يكفي الإنفاق إلا على أبيه فجاز أن يعطي زكاته لجدته في هذه الحالة ) .

### المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن الدين الذي في ذمة الآخرين

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هجري ما يلي :

١ . تجب الزكاة في الدين على رب الدين في كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً أي غير معسر ولا عاطل .

٢ . أما إذا كان المدين معسراً أو عاطلاً فلا تجب الزكاة على رب الدين إلا بعد دوران الحول من يوم قبض الدين <sup>(١)</sup> .

المسألة الثمانون : هل في المال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة إذا حال عليه الحول ؟

الجواب : لا زكاة فيه لأنه مال لا مالك له ، ومعلوم أن من شروط الزكاة الملك التام للمال . قال تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى ( وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ) <sup>(٣)</sup> .

والزكاة تمليك المال للمستحقين والتمليك فرع عن الملك فكيف يملك الإنسان غيره مالا يملكه هو . ومثل ذلك المال المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة للاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم .

(١) انظر في ذلك أيضا الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمّل بن عثيمين ج ٦ ومجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٤، ٣، إعداد د . عبد الله الطيار

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) سورة المعارج ، آية ٢٤-٢٥ .

### المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج ؟

**الجواب :** نعم إذا كان لا يستطيع لعسره وفقره فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج لأن هذا من الحوائج الضرورية ومن إعفاف المسلم سواء بتزويجه أو بإتمام تزويجه من الزكاة<sup>(١)</sup> ، فالمعتبر أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة ومثله الإعفاف<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية والثمانون : فى البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه .

**مثاله :** امرأة لها ثلاث بنات ، تملك هي ٢٠٠ غرام من الذهب وعند ابنتها الأولى ٥٠ غرام من الذهب وعند ابنتها الثانية ٩٠ غرام من الذهب وعند الثالثة ٧٠ غرام من الذهب . فإن الزكاة تجب في ذهب المرأة وذهب البنت الثانية فقط إذا حال عليه الحول وذلك لأن ما تقتنيه المرأة وكذا البنت الثانية قد بلغ النصاب ، وأما البنت الأولى والثالثة فليس على ذهبيهما زكاة لأنه لم يبلغ النصاب وهكذا إذا كان لكل منهن مال خاص بها .

### المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة .

أي إذا نقص المال عن النصاب بسبب سداد الدين ولو كان ذلك بأيام قليلة قبل حولان الحول فإنه لا شيء، في هذا الفعل مادام الإنسان يسدد به ديناً في ذمته للآخرين ، ولأن الدين السابق يقدم في الوفاء على الزكاة حيث أن الزكاة لا تجب إلا بعد حولان الحول ، كما أن هذا الفعل يتوافق مع أثر ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال : ( إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليذكر )<sup>(٣)</sup>

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان .

(٢) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين « ج ٦ » ص ٢٢٠ « ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج ٤٠٣ ، إعداد د . عبد الله الطيار .

(٣) أخرجه الإمام مالك ٢٣٥١١ ، ابن أبي شيبة ٤٨١٤ ، البيهقي ١٤٨١٤ ، وصححه الألباني في الأراء ٢٦٠١٣ .

### المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلى بل غير بلده ...

اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة الى بلد آخر، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها ، والصحيح جواز نقلها للمصلحة كأن يكون للمزكي أقارب في بلد غير بلد الزكاة أو تكون الحاجة في البلد الآخر أشد ، والى هذا ذهب شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء لأدلة كثيرة وردت في ذلك مثل نقلها لأقارب قد إشتدت حاجتهم أو طلبة علم تعينهم على طلبهم أو غزاة في سبيل الله أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

**وهاهنا مسألة مهمة : إذا كان نقل الزكاة يحتاج إلى تكلفة فهل تحمل التكلفة على الزكاة ؟**

قال أهل العلم : (تكلفة النقل لا تؤخذ من الزكاة نفسها) أي لا تخصم منها . قالوا لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها .

### المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الوجود في الصندوق أو في ....؟

**الجواب :** لا يلزم ذلك، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في الصندوق أو في أي مكان من غيرها ، أي من مال آخر وكذا عن الأغنام تخرج شاة من غنم أخرى ، إلا أن زكاة الدراهم تخرج دراهم وزكاة الغنم تخرج غنما ونحو ذلك .

(1) مجموعه فتاوى سماحة الشيخ بن باز ج ٣-٤ ، ص ١١١ ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار .

### المسألة السادسة والثمانون إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمر نفسها .

وقد اختلف في إخراج القيمة ، والصحيح أنه جائز إذا باعها لأن كثيرا من أهل النخيل في هذا الزمان يبيعونه رطبا ، وكذلك العنب ، وعندما يبيعونه يقولون : ما بقي عندنا شيئا ، نخرج الزكاة منه إلا قوتنا الذي ادخرناه ، أما الباقي فقد بعناه ، فيجوز في هذه الحالة أن يخرجوا الزكاة من القيمة التي باعوا الثمر بها <sup>(١)</sup> .

### المسألة السابعة والثمانون إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها ؟

متى ما استغنى الإنسان وتحسنت حالته فيجب عليه أن يتعفف عن اخذ الزكاة و لا يلزمه رد ما أخذ من الزكاة حين حاجته لأنه اخذها يومها وهو من أهلها <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثامنة والثمانون: إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو يد الوكيل ؟

إذا تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وذلك لأنه أمين والأمين لا ضمان عليه <sup>(٣)</sup> .

(1) أنظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ٨٠

(2) فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ١٢٠ .

(3) المعنى ج ، ص ٢٨٣ .

سادسا

مسائل في

زكاة الفطر

## زكاة الفطر :

### المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك ؟

أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وتسمى صدقة البدن أو الرقاب أو الرؤوس كما يسميها الفقهاء ، لأنها تجب في الذمة لا في المال . قال النووي رحمة الله " (كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة ..) وإما الزكاة العامة فهي صدقة المال والملك ، وهي صدقة يخرجها المسلم قبل عيد الفطر شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامته ، يختم بها عمله في رمضان . وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنها : (زكاة الصوم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها (صدقة رمضان )

### المسألة التسعون : حكم زكاة الفطر ؟

أجمع المسلمون على وجوبها . قال ابن قدامة رحمة الله (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والانوثية في قول أهل العلم عامة) <sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة) . ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من إقط أو صاعا من شعر على كل حر وعبد وذكر وأنثى على الصغير والكبير من المسلمين) <sup>(٢)</sup> قال جمهور السلف والخلف معنى فرض أي لزم ووجب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة أي في السنة التي فرض فيها رمضان .

### المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

- ١- طهره للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل .
- ٢- طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح فيشارك فيه الفقراء والأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر ، قال ابن

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) رواه البخاري ج ٣ ص ١٣٨ ، ومسلم ج ٣ ص ٦٨ .



عباس رضي الله عنهما : ) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ( . . . الحديث <sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين

أكثر العلماء بما فيهم الإمامان مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تجزي، من كل حب وتمر يقات ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي : (الحنطة، التمر، الشعير ، الزبيب ، الإقط ) ، لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوت أهل المدينة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ : التمر والزبيب والشعير والإقط <sup>(٢)</sup> ) وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد ذكر الأنواع الخمسة وهذه كانت غالب أنواع أقواتهم في المدينة « أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم » فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب ) <sup>(٣)</sup> ، بل قال أهل العلم : إن لم تكن هذه الأصناف في بعض البلدان من قوتهم فإنها لا تجزي ، وأفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة ، هو أنفعها للمتصدق عليه .. الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم . وإن قال قائل اللحم ونحوه يوزن ولا يكال فكيف نخرج الصاع ؟ .

فالجواب : قال أهل العلم إذا تعذر الكيل فإنه يعمل بالوزن فالصحيح من أقوال أهل العلم : أن كل ما كان قوتا من حب أو ثمر أو لحم أو مكرونة ونحوها فهو بجزيء سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد (وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والإقط ) <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد.

مقدار ما يجب في حق الشخص الواحد هو صاع واحد ، والصاع المراد به الصاع النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين : (إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جراما من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين جراما) ثم ضعه بعد ذلك في إناء فما بلغ (أي ما يستوعبه من الوعاء ) فهو الصاع النبوي

(1) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني ٢-١٣٨ ، والحاكم ١-٤٠٩ ، و البيهقي ٤-٦٣ ، وفي الإرواء ٣-٣٢٢ ، قال الألباني "حسن".

(2) رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥)

(3) ( انظر إعلام الموقعين (٢١/٢) ، (٢٣/٣) ، (٢٤)

(4) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ، ص ٢٥-٦٩ ، ٦٨ ، وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ، ج ٣.

يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة :  
(وقد قمت بنفسي والله الحمد والمنة وقست المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعا من الكيلو) وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء ، أن الصاع النبوي هو : ٣٠٠٠ غرام من الحنطة الرزينة الجيدة . وذلك في كتابة توضيح الأحكام، وقال سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز رحمة الله : (ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو على سبيل التقريب). كما هو موضح في كتابة مجموع فتاوى الزكاة والصيام .

### المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخادم .

لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ولو كان هذا الإنسان زوجة أو أبا أو ابنا فضلا عن أن يكون ضيفا أو خادما . ففي الحديث " فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين" <sup>(٢)</sup> بما يدل على أن كل أمر، مخاطبا بها أصلا ، فإن استطاع كل من هؤلاء أن يخرجوها عن أنفسهم فهو الأولى فإن لم يستطيعوا فلا بأس أن يخرجها عنهم من يمونهم برضاهم ، علما بأن بعض أهل العلم يوجبها على المسلم بنفسه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وأبناء ونحوهما . واستحب كثير من العلماء إخراجها عن الجنين فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل ، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه <sup>(٣)</sup>.

### المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت

وقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهذا يتحقق إما بإكمال العدة أو رؤية هلال العيد . وعلى هذا فمن أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه وهكذا من ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب في وقت الوجوب وأما إذا وقع هذا قبل غروب الشمس فإن الزكاة تلزمهما . ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

(1) انظر الشرح الممتع ج ٦ .

(2) رواه البخاري في الزكاة: (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٣ .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع : ( وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين )<sup>(١)</sup> ، فهذا الصنيع هو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

وأفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة )<sup>(٢)</sup> أما من أخرها بعد الصلاة فإنها لا تجزئ عن الفريضة ويكون بذلك آثماً ففي حديث ابن عباس : ( فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات )<sup>(٣)</sup> وعند الجمهور إذا أخرجها بعد صلاة العيد في يومه كان مكروهاً واتفقوا أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والصحيح والله أعلم عدم إجرائها بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ( ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) . ولكن هل يخرجها؟  
**الجواب** : نعم يخرجها .

### فائدة : من أخرها لعذر أو خطأ

**الجواب** : كان يكون وكل فيها شخصاً ليخرجها عنه فلما رجع من سفره تبين أنه لم يخرجها عنه أو جاء خبر العيد فجأة فلم يتمكن من إيصالها لمستحقها لبعده عن مكان مستحقها ، أو يكون قد نسيها فلم يخرجها نسياناً ، فإنه يقضيها غير آثم ولو بعد فوات أيام العيد لأنه معذور .

### المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر أنها " طعمه للمساكين " نصٌّ في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهر : ( فإطعام ستين مسكيناً ) « فإذا لم يجز أن تصرف كفارة الظهر للأصناف الثمانية فكذلك زكاة الفطر التي هي صدقة الأبدان لا صدقة أموال ، ثم قال رحمه الله وهذا القول أقوى في الدليل<sup>(٤)</sup> وهو الصحيح .

(1) أخرجه البخاري (٥١١) وأبو داود (١٦١٠) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢).

(2) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(3) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) البيهقي (١٣/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣١٣).

(4) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) البيهقي (١٤/١٦٣) وحسنه الألباني في الإرواء.

(5) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧٨-٧١.

### المسألة السابعة والتسعون : مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر

لأن هذه الزكاة قدر فيها المدفوع وهو الصاع ولم يحدد المدفوع إليه (أي عدد الفقراء) فالمقدار فيها صاع فسواء أعطيت الفطرة الواحدة لفقير واحد أو لجماعة من الفقراء أو أعطاهما جماعة لفقير واحد ، كل ذلك يجزي .

### المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجزاء ولو استلمها الفقير بعد العيد

قال أهل العلم : ويجب أن تصل زكاة الفطر إلى صاحبها قبل صلاة العيد أو وكيله أي وكيل الفقير ولو استلمها الفقير بعد العيد<sup>(١)</sup> .

### المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء، كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، أو مكان يقطنه مسلمون ، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها ، أو كلف من يخرجها عنه في بلده أجزاءه ، ولكنه فعل خلاف الأولى ، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقراؤه أشد حاجة أجزاء على الصحيح من قولي العلماء .

### المسألة المائة : التوكيل في إخراجها .

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء ، وذلك بان تعطى الفطرة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على الفقراء داخل البلاد أو خارجه ، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على الفقراء .

(١) أنظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ج ٦ ص ١٧٠، ١٧١ .

## المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقودا أو أثاثا أو .... من غير الطعام ؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا عند جمهور أهل العلم لوجوه .

- ١- لأنه خلاف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يخرجونها صاعا من طعام .
- ٢- ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المعين ، أي الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يجزيء إخراجها في غير الوقت المعين .
- ٣- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعا من جنس معين وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى .
- ٤- ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادها الشارع معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطي .
- ٥- ومن ظن أنه لم تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نقودا فان هذا الظن ليس بصحيح ، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي .

### فائدة

### إخراج زيادة على زكاة الفطر :

لا حرج في إخراج زيادة على زكاة الفطر بنية الصدقة لو لم يخبر بها الفقير .

سابعاً

مسائل متفرقة

حول الزكاة

### المسألة الثانية بعد المائة حكم تأخير إخراج الزكاة .

إن الواجب هو إخراج الزكاة على الفور دون تأخير ، هذا هو الواجب ، لان الأصل في الأمر الفورية ، وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة في أكثر من موضع من ذلك قول الله سبحانه وتعالى : (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) <sup>(١)</sup> وهذا ما عليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك ، الشافعي ، أحمد) أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عند استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

### المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها .

**أولاً :** إذا كان لديه مال ولكنه دين في ذمة موسر وحلال عليه الحول وليس عنده من المال ما يكفي لإخراج الزكاة، فإنه يؤخر الإخراج حتى يتوفر ما يخرج به زكاته .

**ثانياً :** أن يكون في مكان يخشى معه أن يخرج زكاة ماله فيه ، أن يتسلط على ماله فيسرق ، أو يقتل هو ، أو يلحق به أذى ، فهذا ضرر يحل له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يزول .

**ثالثاً :** أن لا يجد من يستحق الزكاة فيؤخرها حتى يجد من يستحقها بالتحري والبحث

**رابعاً :** يجوز تأجيل إخراجها مصلحة لمن يستحقها من الفقراء ومثال ذلك ، أن يكثر إخراج الزكاة في رمضان فيغتني الفقراء أو أكثرهم ، ولكن لا تجد (على سبيل المثال) من يخرج زكاته في فصل الشتاء إلا القليل ، وهو الموسم الذي تكثر حاجة الفقراء فيه إلى المئونة والمتاع وما يدفع عنهم أضرار البرد في الملابس ووسائل التدفئة وغيرها ، فيجوز في هذه الحالة تأخير الزكاة لهذا الغرض ، ولكن بشرط أن يبرزها عن ماله أو أن يكتب وثيقة يبين فيها هذا الأمر .

**خامساً :** كما يجوز تأخير الزكاة التي وجبت خشية أن يرجع الساعي عليه مرة أخرى فلا يصدقه بأنه أخرج زكاته فله أن يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي .

(1) سورة الأنعام آية ١٤١

والواجب : أن يصدق صاحب الزكاة في. دفع زكاته لأنها عبادة وهو مؤتمن عليها .

**سادسا:** وقال بعض أهل العلم يجوز تأخير إخراجها يسيرا إذا نواها لجار أو قريب وهو غير موجود فينتظره حتى يعود .

**سابعا :** من تصدى لإعالة الفقراء والنفقة عليهم عن طريق جمع الزكوات والصدقات (المبرات) فقد أجاز بعض العلماء، هذه المسألة لهم على أن لا يتأخر إخراج زكاة عام عن سنة واحدة .

**المسألة الرابعة بعه المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب سيسافر، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول )**

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها أي قبل تمام الحول مع وجود سبب الوجوب وهو النصاب أي إذا ملك النصاب ) ولا يجوز قبل تمام النصاب بالإجماع (فقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم العباس صدقة سنتين ) ، ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة وتأخيرها إلى تمام الحول من الرفق بالمالك ولكن قال بعض أهل العلم أنه لا يستحب ذلك إلا إذا دعت الحاجة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أخرج زكاة ماله ظنا انه قد حال عليه الحول ثم تبين انه لم يحل .. فأجاب بان ذلك يجزيه .

**المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن !**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " وفي رواية " وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" <sup>(1)</sup> قال بعض أهل العلم : إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فلهم اخذ الزكاة لجوازها مع الغنى وعدم المنة ، أما العمالة (أي عاملين عليها) فتحرم .

وهل يعطون من الزكاة في حال عدم أخذهم من الخمس أو لا يوجد الخمس ؟ على خلاف بين أهل العلم والأرجح جواز أخذهم الزكاة دفعا لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، أما صدقة التطوع والندى والكفارة فيجوز لهم أن يأخذوها وآل انبي صلى الله عليه وسلم هم بنى هاشم وهم : آل عباس بن عبد المطلب وآل

(1) رواه احمد ١٦٦١٤ ، ومسلم ٧٥٣٢ ، وأبو داود ٣٨٨١٣ ، والشماني ١٠٦١٥ برقم (٢٦٠٩)



أبي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد الطيب وآل أبي لهب ، وهؤلاء هم الذين صار لهم عقب من بني هاشم .

### المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها ؟

الجواب : يجوز إن شاء الله ، إلى هذا ذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الأمام احمد وبه قال الثوري والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة لعدم الدليل المانع من ذلك

### المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال ، ذهب ، بهيمة، أنعام .... ببيع بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول ؟

مثال : إذا باعت المرأة بعض ذهبها قبل أن يحول عليه الحول فنقص ما تملكه من الذهب عن النصاب ، فإنه لا زكاة فيه لانقطاع الحول . . ولكن بشرط أن لا يكون هذا الفعل للتخلص من الزكاة فإذا كانت النية للتخلص من الزكاة فإن الحول لا ينقطع وعليها إخراج الزكاة ولو باعته ، أما إذا أبدلته بذهب مثله فإن الحول لا ينقطع ، وإذا أبدلته بفضة فنقص النصاب فإن الحول ينقطع أيضا لأن الذهب غير الفضة .

مثال آخر . رجل يملك ٤٠ شاة وقبل أن يحول عليها الحول أبدلها ببقر لحاجته إلى البقر فإن الحول ينقطع ولا زكاة في الشياه .  
مثال آخر : رجل لديه مال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به أرضا للبناء عليها سكنها له فإنه لا زكاة عليه في ماله .

وكل ما سبق مبني على أن الفعل منهم لم يكن لقصد التخلص من الزكاة .

### المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت .

مثاله : أن يشتري إنسان أرضا وقت الغلاء ثم تكسد ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟

يرى بعض العلماء : أنه لا شيء ، عليه ، لأن هذه تشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها ، فإذا باعها قلنا له زكاة لسنة البيع فقط ، لأن الأرض مالا زكويًا في ذاتها تجب الزكاة في عينها مثل الدراهم ، وإنما هي عروض وزكاة العروض إنما تكون في قيمتها لا في عينها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدور

عليها ، فهي بمنزلة الدين على المعسر <sup>(١)</sup> .

### المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ، ماعدا عروض التجارة فأنها تخرج منها القيمة .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وقال تخرج القيمة عند الحاجة إذا كانت أرجى لمصلحة الفقير  
وقال رحمه الله : ومعلوم أن مصلحة وجوب إخراج العين قد يعارضها أحيانا في إخراج القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا فتدفع عندها القيمة ، وجوزوا (أي لم يوجبوا) إخراج العين في زكاة العروض (أي من نفس العروض) في مسألتين .

**الأولى :** إذا كان عنده عين وليس نقد فانه يخرج عينا ، إذا كان الفقير ينتفع بها .

**الثانية :** إذا كانت تجارته ثابتة لا متغيرة .

### المسألة العاشرة بعد المائة : الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة ؟

**الجواب :** قال الفقهاء ، نعم يعطى من الزكاة لان طب المعلم نوع من الجهاد في سبيل الله فقالوا : (إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فانه يعطى لان طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله بخلاف من تفرغ للعبادة ، فانه لا يعطى من الزكاة لان العبادة نفعها مقتصر على المتعبد بخلاف العلم فإن نفعه متعدي ) .

### المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته

يتساهل بعض الناس في طريقة إخراج زكواتهم ، فتراهم يبحثون عن كائن من كان ليأخذ الزكاة منهم ويخلصهم من تبعثها ، كما تراهم يتساهلون من جهة أخرى بدفعها لأناس لم يتأكدوا من أنهم من أهل الزكاة أم لا ، أو أنهم مازالوا من أهل الزكاة أم لا ، حيث أنهم درجوا على إعطائه الزكاة منذ أعوام عديدة وهم لا يعرفون عن أحوالهم المستجدة المعرفة التي تكفي في ذلك .

(1) انظر الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين ج ٦ ، ص ٣٢ .

فإذا كنت لا تعرف المستحقين للزكاة فبإمكانك أن تدفعها إلى وكيل عنك يعرف أهل الزكاة سواء كان هذا الوكيل جهة خيرية أو شخص أو جهة محتسبة فكل ذلك يجزي، مع الأخذ بالاعتبار أنه يجب على الموكل الذي يعطي زكاته إلى وكيل يؤديها عنه أن يتصف هذا الوكيل بالمواصفات التالية :

١ - أن يكون من أهل الثقة والأمانة .

٢ - أن يكون لديه علم شرعي بالقدر الذي يعرف به أهل الزكاة وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة فيها ولو بسؤال أهل العلم .

٣ . يعرف مستحقين للزكاة يدفعها إليهم .

٤ - تقي ، ورع لا يحابي بها أحد ، ولا يجلب بها مصلحة لشخص ما ، أو يدفع بها عن نفسه مفسدة . يعلق الزكاة عليها فإن ذلك من الخيانة .

### المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه )

هكذا قال بعض أهل العلم لوجوه منها :

- أن أجر التعب بتفريقها ، لأن تفريقها عبادة
- أن يبرئ ذمته بيقين ، فإن الوكيل قد يتهاون ببعض الشيء في صرفها أو غير ذلك من الأسباب .
- أن يدفع عنه المذمة لا سيما إذا كان غنيا مشهورا ، ولا يعرف الناس وكيله فيذمونه ويوصمونه بعدم إخراج الزكاة .

### المسألة الثالثة عشر بعد المائة : هل على اللقطة زكاة

نعم إذا صارت بعد حول من التعريف كسائر مال الملتقط ، فإنه يستقبل بها حولا ثم يزكيها بعد الحول ، (أي حولا بعدما تكون كسائر ماله) <sup>(١)</sup>

### المسألة الرابعة عشر بعد المائة : هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجحود زكاة ؟

على خلاف عند أهل العلم ، والأقرب لا زكاة فيه ، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا . بهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله وهي رواية في مذهب الإمام أحمد لأنه مال خرج عند يد صاحبة وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته <sup>(١)</sup> .

### المسألة الخامسة عشر بعد المائة : هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملا؟

الصداق الذي للمرأة في نمة زوجها حكمة حكم الديون ، فان كان زوجها مليء ، وغير جاحد له ، ولا مماطل ، فأنها تزكية إذا قبضته لما مضى سواء كان لعام أو أكثر فإنها لا تزكية إلا إذا استلمته ، فإذا استلمته تستقبل به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكيه إذا حال به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكية إذا حال عليه الحول . وأما إذا سقط الصداق كله ولم يعد لها منه شيئا قبل أن تقبضه لانفساخ النكاح مثلا لأمر من جهتها فليس عليها حينها زكاته ، قال العلماء ، لان الزكاة مواساة فلا تلزمها المواساة إلا فيما حصل لها وهو لم يحصل لها <sup>(٢)</sup> .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ثم يعطيها الصداق بعد هذه المدة ؟

**فأجاب رحمه الله :** وأقرب الأقوال قول من لا يجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول ومنهم من يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فهذا القول له وجه وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم .

### المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أرضا ولا يملك مالا يخرج به الزكاة عنها؟

من كان يملك أرضا أو عقارا أعده للبيع ولا يملك مالا سواه ، يخرج به الزكاة عما يملك !! فمثل هذا قال العلماء : يمهل حتى يبيعها أو يبيع عقاره ثم يؤدي زكاتها عن السنوات الماضية كل سنة بحسب قيمتها في السوق عند تمام الحول ، ولا يلزم بيعها أو بيع بعضها لئلا يتضرر إن باع بخسارة .

(1) انظر المغني ج ٤ ، ص ٢٧٦

(2) مجموعه فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج ٢٥ ، ص ٢٧-٤٨

### المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يعفيه من الزكاة ولو كان كبيراً .

لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذي يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي ، ومن أصحاب الثمار ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن من عاداتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فيكون عليهم ديون ، ولكن يمكن له أن يسدد الدين الذي عليه قبل أن تحل الزكاة <sup>(١)</sup> ، ومثل هذه المسألة الأشخاص الذين تكون عليهم ديون لصندوق التنمية العقاري أو الزراعي أو نحوه ، فلا تعفبه هذه الديون من إخراج زكاته عن ماله وما يملك .

### المسألة الثامنة عشر بعد المائة : الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة

### المسألة التاسعة عشر بعد المائة : تصدق على من ظنه فقير فتبين انه ليس بفقير !!

ذهب بعض أهل العلم إلى انه إذا دفعها إلى من يظن انه أهل للزكاة بعد التحري ، فبان انه غير أهل فإنها تجزئه لأنه اتقى الله ما استطاع ، ولأنه اجتهد فأخطأ فله اجر

### المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب .

المال الذي أخذ من صاحبة بغير رضاه (يكون مغصوباً) وعليه فليس لمن هو بيده إخراج منه عنه ، ويجب عليه أن يرده إلى صاحبه فان عجز من معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته تصدق بها عنه <sup>(٢)</sup>

### المسألة الحادية والعشرون بعد المائة : المال المأخوذ مقابل عمل محرم ، والزكاة عنه .

الأموال التي يأخذها الإنسان اجرا عن أعمال محرمة . فانه لا يملكها بأخذها وهي عليه حرام ويجب عليه أن يتخلص منها وليس له أن يخرج الزكاة منها ولا عنها بل يدفعها كلها للفقراء <sup>(٣)</sup> .

(1) هذا القول هو اختيار سماحة الشيخ بن باز ، وفضيلة الشيخ بن عثيمين ، رحمهما الله .

(2) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعه من المشايخ ، ج ١ ، ص ١٠٠-٩٩ ، بحث د محمد نعيم بس .

(3) المصدر السابق

**المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة ؟ علماً بأن الأرباح لا تصرف الا بعد بيع الأرض .**

**الجواب :** إذا كانت الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة انتظاراً لوصول الرغبة وارتفاع القيمة ، ففي هذه المدة لا زكاة فيها ، فمتى عرضت الأرض للبيع جملة أو مفرقة ابتداءً حول الزكاة<sup>(١)</sup> .

**المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : البضاعة التي تبقى في المحل التجاري سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة ؟**

فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع في هذا المحل وذلك لأن كل من أتاك عرضت عليه هذه البضاعة أو هي معروضة ينظر إليها ، وما وضعت إلا للتجارة<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين والمدرسين وطريقة الزكاة فيها .**

يشارك مجموعة من الموظفين في جمعية يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال ، يستلم مجموع المبلغ كل واحد منهم في شهر ، فهل عليها زكاة ؟

**الجواب :** الشخص الذي يستلم المبلغ في أول الشهر أو ثاني شهر ونحوه فإنه إن بقي معه المبلغ بما بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكيه .

وأما الشخص الذي لا يستلم دفعته إلا بعد سنة كاملة وهو يدفع في كل شهر فإنه إذا حال الحول على المبلغ الأول أو الثاني الذي دفعه مما بلغ النصاب بنفسه أو مع مال آخر فإنه يزكيه وما لم يبلغ النصاب أو يحول عليه الحول فلا زكاة .

**المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات .**  
من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها وجب عليه إخراجها بعد ولو كان تأخيرها لعدة سنوات ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك في ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٠٠ .

(٢) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة جمع وإعداد احمد الدويش، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
أولا مقدمة وتعريف	٥
المسألة الأولى : ما هي الزكاة؟	٦
المسألة الثانية : الزكاة عبادة معرفة في الأم السابقة	٧
المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة	٧
<b>ثانيا : مسائل حول حكم الزكاة</b>	
المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام	٨
المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة ؟	٩
المسألة السادسة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة	٩
المسألة السابعة : وقفة مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكني أتصدق بما يتيسر	١٠
المسألة الثامنة : سبعة أحكام للزكاة قف عليها	١١
<b>ثالثا : مسائل حول شروط وجوب الزكاة</b>	
المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟	١٣
المسألة العاشرة : هل يزكي الرجل عن غيره دون علمه؟	١٣
المسألة الحادية عشرة : هل تجب الزكاة في مال لا يبلغ النصاب ؟	١٤
المسألة الثانية عشرة : إياكم وكرائم الأموال في الزكاة	١٩
المسألة الثالثة عشرة : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية	١٩

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
ولو كانت مخزنة .....	١٩
المسألة الرابعة عشرة : إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه ) فهل يزكي .....	١٩
المسألة الخامسة عشرة : ثمرة النخيل في البيوت تزكى إذا بلغت النصاب.....	٢٠
المسألة السادسة عشرة : لكل منف من الأموال نصابا مستقلا لا يكمل أحدهما بالآخر .....	٢٠
المسألة السابعة عشرة : كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الإفراد - الشركات).....	٢٠
المسألة الثامنة عشرة : الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل .....	٢١
المسألة التاسعة عشرة : بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة .....	٢١
المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع .....	٢٢
المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة ؟ .....	٢٢
المسألة الثانية والعشرون : إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معا فها . فيها العشر أو نصف العشر.....	٢٢
المسألة الثالثة والعشرون : ما هو المال الذي يشترط لركافته حولان الحول والمال الذي لا يشترط له حولان .....	٢٣



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول!	٢٣ .....
المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول ؟	٢٣ .....
المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟	٢٣ .....
المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي والمحلات المعدة للتأجير والسيارات العدة للنقل	٢٤ .....
المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث	٢٤ .....
المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين « زكاة ؟	٢٤ .....
المسألة الثلاثون : ينقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقارا	٢٤ .....
<b>رابعاً : مسائل حول الأموال التي يجب فيها الزكاة</b>	
المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجاناً) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك ؟	٢٦ .....
المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة	٢٦ .....
المسألة الثالثة والثلاثون : رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في زكاة الحلي	٢٧ .....
المسألة الرابعة والثلاثون : حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلي ؟	٢٧ .....
المسألة الخامسة والثلاثون : كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة	٢٨ .....

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة والثلاثون : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.....	٢٨
المسألة السابعة والثلاثون : كيف تزكي عن راتبك الشهري.....	٢٨
المسألة الثامنة والثلاثون: المال غير المقدر عليه لا زكاة فيه وان كان لك.....	٢٩
المسألة التاسعة والثلاثون : أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والناقلات ماذا يزكون ؟ وكيف يزكون ؟ .....	٢٩
المسألة الأربعون : التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة .....	٣٠
المسألة الحادية والأربعون : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة .....	٣٠
المسألة الثانية والأربعون : هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله ؟ .....	٣١
المسألة الثالثة والأربعون : الرجل الذي يشتري البضاعة بالدين و لا يعرف تيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟.....	٣١
المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطء !! .....	٣١
المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي) .....	٣٢
المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يبيع منها شيء فهل فيها زكاة؟.....	٣٢
المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ولا تضم ثمرة عامين .....	٣٢

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحتاجه الزكاة .....	٣٢
المسألة التاسعة والأربعون : الزكاة في حفر الآبار.....	٣٣
المسألة الخمسون : من اشترى أرضا وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟.....	٣٣
المسألة الحادية والخمسون : كيفية الزكاة عن الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط ؟ .....	٣٣
المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق .....	٣٤
المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعمد من الزكاة .....	٣٤
المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقولة .....	٣٤
المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي هن عروض التجارة.....	٣٤
المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة .....	٣٥
المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية .....	٣٥
المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإبتكارية (مثل برامج الحاسوب) .....	٣٥
المسألة التاسعة والخمسون : أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم و أقلام ونحوهما فيها الزكاة .....	٣٥

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار.....	٣٥
<b>خامسا : مسائل أوجه ومصارف الزكاة</b>	
المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم .....	٣٧
المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ؟ وكم يعطون ؟ .....	٣٧
المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين ؟ وكم يعطون ؟ .....	٣٧
المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم ؟ .....	٣٧
المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار في صرف زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة ؟ .....	٣٨
المسألة السادسة والستون : تعطى الزكاة للكافر الذي يرجى دخوله الإسلام .....	٣٨
المسألة السابعة والستون : جواز دفع الزكاة لفك إسرى المسلمين وعتق رقابهم إن كانوا أرقاء .....	٣٨
المسألة الثامنة والستون : هل يعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول .....	٣٩
المسألة التاسعة والستون : يجوز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) مباشرة دون علم المدين .....	٣٩
المسألة السبعون : من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه ؟ .....	٣٩

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنها .....	٣٩
المسألة الثانية والسبعون : لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة . .....	٤٠
المسألة الثالثة والسبعون : هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟ .....	٤٠
المسألة الرابعة والسبعون : رجل سرقت أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة أو يقال له اقترض ؟ .....	٤١
المسألة الخامسة والسبعون : أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد .....	٤١
المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة .....	٤٢
المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة في الأقارب للذين لا تلزمك إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعمة ونحوهما ولا يجوز صرفه الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليك نفقتهم .....	٤٢
المسألة الثامنة والسبعون : متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة .....	٤٢
المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن اندين الذي في ذمة الآخرين .....	٤٣
المسألة الثمانون : هل في الحال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة إذا حال عليه الحال ؟ .....	٤٣
المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج ؟ .....	٤٤

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية والثمانون : في البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتفتتبه .....	٤٤
المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة .....	٤٤
المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلي بل غير بلده .....	٤٥
المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الوجود في الصندوق أو في ؟ .....	٤٥
المسألة السادسة والثمانون إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمر نفسها .....	٤٦
المسألة السابعة والثمانون إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها ؟ .....	٤٦
المسألة الثامنة والثمانون: إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو يد الوكيل ؟ .....	٤٦
المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك ؟ .....	٤٨
المسألة التسعون : حكم زكاة الفطر ؟ .....	٤٨
المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر .....	٤٨
المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين .....	٤٩
المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد .....	٤٩

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخدم .....	٥٠
المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخط في ذلك التوقيت .....	٥٠
المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط .....	٥١
المسألة السابعة والتسعون : مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر .....	٥٢
المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجراً ولو استلمها الفقير بعد العيد .....	٥٢
المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها .....	٥٢
المسألة المائة : التوكيل في إخراجها .....	٥٢
المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً أو أثاثاً أو ... من غير الطعام؟ .....	٥٣
المسألة الثانية بعد المائة حكم تأخير إخراج الزكاة .....	٥٥
المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها .....	٥٥
المسألة الرابعة بعد المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب سيسافر ، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول) .....	٥٦
المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن ! .....	٥٦
المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها؟ .....	٥٧

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال ، ذهب ، بهيمة، أنعام ..... بييع بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول ؟.....	٥٧
المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت .....	٥٧
المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ماعداء عروض التجارة فأنها تخرج منها القيمة .....	٥٨
المسألة العاشرة بعد المائة : الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة ؟.....	٥٨
المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته.....	٥٨
المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه ).....	٥٩
المسألة الثالثة عشر بعد المائة : هل على اللقطة زكاة .....	٥٩
المسألة الرابعة عشر بعد المائة : هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجهود زكاة ؟.....	٦٠
المسألة الخامسة عشر بعد المائة : هل في صدق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملاً ؟.....	٦٠
المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أو ضاً ولا يملك مالاً يجب به الزكاة عنها؟.....	٦٠
المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يعفيه من الزكاة ولو كان كبيراً .....	٦١
المسألة الثامنة عشر بعد المائة : الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة.....	٦١



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المسألة التاسعة عشر بعد المائة : تصدق على من ظنه فقير فتبين انه ليس بفقير !!.....	٦١
المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب .....	٦١
المسألة الحادية والعشرون بعد المائة : المال المأخوذ مقابل عمل محرم والزكاة عنه .....	٦١
المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة؟ علما بأن الأرباح لا تصرف بعد بيع الأرض.....	٦٢
المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : البضاعة التي تبقى في المحل التجاري سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة؟.....	٦٢
المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين والمدرسين وطريقة الزكاة فيها.....	٦٢
المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات .....	٦٣